

والكثير **في الجوامع** من قبله كمال الخزام فقال يتوهم بوجهها كما ياكل
 الخزام او بوجهها كمال الخزام ارضه او اسجد له او عزز في كرمه ان كان المؤمن
 به هو الله وما لا يشتهر وسلمه واصعب حرام لغيره سبحانه واما التقوى
 سواء يكون برزاي يمشي ايا او يمشي فهو محقق التقوى له فلا وجه للكفر مع
 ان المؤمن في طيبات بمعنى الاستغفار والتسبيح بمعنى الاعتقاد **ومر قال** ينبغي
 ان يوجه المال او يكون له مال لا يكون او حراما او فدا كما ان من المال كان ارض
 الخزام بمنزلة القابل لغيره افي حقه ان المؤمن ايا كان يبول الخزام على حبه
 ميتوى عنق الخزام والمخال ان له لم يمت في ميتة في المثل ما حكموا بكفر
 في الخزام ان يخالوا ميتة عليه من الكرم في المال **في الاعتقاد** والضمي ومن
 قيل له لم يخال حول الخزام فقال له ان حرام الا حول حول الخزام ولا
 اتقى ان الخزام كرم ايا في الخزام كرمه وضع الشرح في الخزام حيث انه
 ابله الخزام عن فعل الخزام **في الضم** ومن قوله كل من الخزام فقال الخزام
 اهل اليك كرم ايا كان خالبا وضع الشرح وذهب ملاكي الله وسوله
 و **وظا** الخزام كرم كرم ايا ان يكونه صارا باهيا امان اراه بد الله
 معني فيسجد له الخزام لا يتبع **في التبع** فيل حل حلالا واحر ليه البعد
 او حر اطلق فقال الخزام اشرع وصوره بخلاف عليه الكرم ايا ان لم يكن حيا
 ولو قال نعم اكل الخزام فيل يلقى **افسوا** وهو الخزام لعوله تعالى فيل
 لا ميتة في الخبيث والخبث ولو لم يجز كرم الخبيث حيث اختار من بالهتزاز
 الله **ومر قال** اطلق في السلام او قال الخزام حين اشتغل بالشر او قال الضم
 السلام **في الخاصة** ومن يبيع ويجوز يبيع ان يكون السلام خلاصا
 يبيع ايا الكرم جعله شر الختم والمعصية كظام في السلام والعلامة فقلب
 موضوع الشر **في الجمع** فليس في الخزام على الشر بل لجماعة العلماء
 فقالوا اهل الخزام حرم في السلام كرم ايا ان لم يجز اهل الخزام
 في حال استكر **ومر قال** اهل الخزام والاهم صفة فيل يبيع ايا ان اراه بالجمعة
 ارضه والحلية بخلاف ما اثاره به الجمعة والتعبية والعبية **ومر قال**

لوصب او ارض من هذه الختم شيء لرفعهم جميعا بل حله كرم **قلت**
 في العلة ان المبيعة الفارضية في فضيلة الختم وكذا في اشعار الحاقية
 والفاضية واستلها كلمات كرم بل حله على المعاني الظاهرة كما قيل
 الاحكام والاباحية **في الجوامع** من قبله كرم الخزام او الخزام او قال
 كان حلالا كرم **ومر** في حله خالفة حاله انه لم يمت على حله وعلا وعمل
 وجهه استغفار هذا المعنى كرم ايا لم يمت على وجه الاستحلال كرم
 كرم ايا **في العلة** **في الخلاصة** **مر** في ان كرم الخزام حرم الله ان يخالوا
 يجمع حقا والعدم او اكله لا يكون حلالا في وقت من اوقات ومضى ان
 الخزام كرم ولا يبيع من عليه صور رمضان كالبقي وعمل الخزام ان الاول
 من الجمع على حبه في جميع الكتب ومن سلب ان الاستحلال الخزام من حله
 كان شر الخزام حلالا او صور شهر رمضان لم يمت على حله من هذه الامة
 لان لم يمت في حله صور الخزام في حله من بين الختم ايا في الجمع
 واخر ابله الخزام **في الخزام** من ان الخزام حرام الجمع على حبه واما
 فيه ايا يسي الام فيه **الخزام** والتمنا واللواحة والاب او ربح ان الضم
 والكثير حلالا كرم ايا في حله ابله وهو ربح ان الضم معبر عن
 الحسنة الكريمة عن المعاملة ومعصية عن حال السنه ولو جرد التوبة
 عن الكرم **في التهمة** **مر** قال جعل استغفار التهمة شئ او حجة (سواء
 ان فعل هذا حلالا كرم ان كان استغفاره مطابقا للشر **ومر** اجاز يبيع
 الخزام كرم ايا ايا اجاز يبيعها اهل الاشياء من اهل الخزام كرم ابله الحلال
 الله البيع كان اللام المعبر وهو اسم المشهور ايا كرم يبيع الخزام للمسلم
 اجماعا **ومر** استغفار حلالا وعمل كرم في التهمة **ابن** **مر** في الخزام
 او شر الخزام او اقل الميتة والتم الختم **مر** في حله حال الخزام
 في حله الخزام **مر** في حله الخزام **مر** في حله الخزام
 من ثلث كرم ايا في وانه سلبت عنه واحده حمله على ثلث كرم
 الخزام طان سيق الخزام يعل على الاستحلال بخلاف بقية الختم مائة

Copyrighted material